او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادّا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل لزمه قول صاحبه
واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان
اختلفا فيهما ولا تحالفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي
غصبته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد
كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت خصومته بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان
على شيء قضي لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان
ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له
ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما
لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا
او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على
ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرخ

Copyright © King Saud University